

شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

للنبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بيديه حتى يقضى عنه. رواه احمد والترمذى وحسنه قوله نفس المؤمن يعني روحه معلقة بيديه ما هو الدين كل ما ثبت في الذمة - 00:00:18

من قرض وثمن مبيع واجرة وصدق وعوض خلع وغير ذلك كل ما ثبت في الذمة فهو جاي وعند كثير من الناس ان الدين هو ما اخذ عن طريق التورق ما اخذ عن طريق النورد - 00:00:43

وتعروفون التورق التورق هو الذي جعله الناس تورطا وتورط لكن جعلوه تورط وعرفتم ذلك ها التورق هو ان الانسان يحتاج الى دراهم ولكن ما عنده شيء ف يأتي الى شخص يقول له انا اريد ان تبيع علي هذه السيارة - 00:01:06

التي تساوي عشرة الاف باثني عشر الفا مؤجلا الى سنة فيبيع السيارة عليه ثم يأخذها هذا الرجل ويبيعها في السوق بعشرين بثمانين حسب ما يسوق الله له من رزق ويأخذ الدرارهم - 00:01:38

ينتفع بها وسمي تورقا لان الانسان يتوصل بهذه المعاملة الى الورق وهي الفضة وبين الفضة هذه المعاملة اختلف فيها العلماء فمنهم من اجازها اذا دعت الحاجة اليها وهو المشهور من المذهب - 00:01:57

ومنهم من منعها مطلقا وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ورواية عن الامام احمد رحمه الله وهو المروي عن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله قال قال صاحب اعلام الموقعين - 00:02:24

وهو ابن القيم قال كان شيخنا رحمة الله كان يكرر عليه القول ويطلب منه القول لاباحة التورق ولكنه يأبى يعني يقول هذى حيلة لكن ليت الناس بقوا على هذا الامر - 00:02:44

ولكنه صاروا الى التورط في التورط ماذا يصنعون الان يجي لامه يقول انا ابى عشرة الاف دينا قول له ما يخالف العشر خمسة عشر يقول لها نزل العشرة اربعة في عشرة نزل - 00:03:09

ثلاثة عشر نزل اثنا عشر احدى عشر بيعوا مشترى على غير شيء على دراهم بدرارهم وبعد ما تكون يروح هو وياد لصاحب المحل ويشتري سلعة يشتري سلعة واذا كانت اكياسا - 00:03:29

قدرنا انها عشرة اكياس من الرشد كيف يعني يقبضها ها يمر يده عليها هكذا يقول هذا قبر ثم يقول بعتها عليك باثني عشر الفا الى سنة فاذا قال هكذا قال طيب - 00:03:50

انا وش اسوى بها الان؟ اطلعه من المكان لا ان طلعتني مكان كلفتني حمولة وتنزيل واذا بعتها في السوق نزلت اكثر ابيعه على من على صاحب الدكان اقول له الان اشتراها من منك صاحبى بعشرين الف ريال - 00:04:15

انزل لك هنا تسعة الاف وخمس مئة يا فتيم يعطيه ذاك صاحب الدكان تسعة الاف وخمس مئة فيكون هذا الفقير اكلته السبع من وجهين ها الاول وبالرابع الاول والرابع على البائع الاول - 00:04:38

هذا كسب عليه الفيل وهذا كسب عليه خمس مئة هذه مسألة التورط شف الان صارت تورط والعياذ بالله وصارت حيلة ظاهرة ومن العجب ان هؤلاء الذين يصنعون هذا يأتون اليها - 00:05:10

يمسحون كما يقال دموع التماسيح يقول شوفوا والعياذ بالله البنوك يحارب الله ورسوله يعطونك مئة بمئة وعشرين وعشرون باثني عشر اعوذ بالله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله - 00:05:31

شجوا على هذول اقلقوهم نعم افعلوا اتركوا وهم ابوهم ايش؟ وهم ما يتورقون يتورطون يعني هم فعلوا فعل قال البنوك واخت

لأنهم خانوا خادعوا الله ورسوله هذا ام المؤمنين هؤلاء البنوك يقولون نعم هم وقعوا في الربا صراحة - [00:05:53](#)
وهم مقررون على انفسهم بالذنب لكن ذولا وش يقولون؟ يقول ابدا هذا فعلنا حلال ولهذا سمونه ايش يسمونه التصحيح تصحيح
ونصحح عليك وهو في الحقيقة ليس تصحيحا ولكنه تقبیح هذا هو الواقع - [00:06:27](#)

نحن الانبوليین بهؤلاء المخادعين وهؤلاء المصرحين بلين بالبنوك ورباها الصريح والعياذ بالله اعلان حرب على رب العالمين وكذلك بلن
بهؤلاء الذين سلكوا طريق المنافقين فاظهروا انهم على صواب وهم على خطأ - [00:06:48](#)

وانا الان اسألکم اي ما اعظم هذه الحيلة كل حيلة اليهود لما حرمت عليهم الشحوم اذا بوها وباعوها واكلوا ثمنه ايهمما اقرب الى فعل
محرم الاخيرة اقرب لا شك لان اولئك ما اكلوا الشحوم - [00:07:13](#)

ولا باعوا الشحوم تذوبوا الشحوم الى ودك ودهن ثم باعواها واكلوا الثمن ومع ذلك قال الرسول عليه الصلة والسلام فيهم قاتل الله
اليهود قدر الله له طيب المهم ان الدين احنا استغفرنا بالحقيقة لان هذه المسألة مهمة جدا - [00:07:36](#)

ما هو الدين شرعا كل ما ثبت في ذمة الانسان من ثمن مبيع او اجرة او قرض او صداق او خلع او غير ذلك اذا مات الانسان فان نفسه
معلقة بيديه - [00:07:56](#)

يعني انها لا تتبسط ولا تفرح لما لها من النعيم حتى يقضى الدين عنه يستفاد من من هذا الحديث اثبات عذاب القبر لانه لا شك ان
تعليق النفس ومن عهی عن السرور والانبساط والانسراح بنعيم بنعيم القبر نوع من العذاب - [00:08:16](#)

ويستفاد منه اهمية قضاء الدين في حال الحياة وجه ذلك ان انه اذا مات الانسان علقت نفسه وكثير من الورثة ظلمة والعياذ بالله
تجده يرث الاموال كثيرة من هذا الميت ويتباطئ في قضاء دينه - [00:08:44](#)

ويقول مثلا انا ولدت منه اراضي ابنتها حتى تزيد الاراضي وبعدين نبيع ونأخذ الدين وهذا محروم ولهذا قال العلماء يجب على الورثة
الاسراع في قضاء الدين وجوبا والله عز وجل جعل - [00:09:14](#)

حق الورثة لا يريد الا بعد ايش؟ الا بعد قضاء الدين قال من بعد وصية يوصى بها او دين فهم ليس لهم حق في ان يتصرفوا في هذا
في قصده في ان يأخذوا شيئا من الميراث الا بعد قضاء الدين - [00:09:35](#)

ويستفاد من هذا الحديث ايضا للاستفادة من هذا الحديث عظم الدين وانه مهم جدا ويidel لذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان
لا يصلی على من عليه دين لا وفاء لهم - [00:09:53](#)

ويidel لذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشهادة في سبيل الله يكفر كل شيء الا الا الدين وهذا يدل على اهميته وقوله
دين يشمل دين الله - [00:10:15](#)

ودين الادم وش دين الله مثل لو كان على الانسان كفاره عتق رقبة ما لديه او اطعام ستين مسكينا مثلا لديه والدليل على
ذلك قول الله سبحانه وتعالى دين الله - [00:10:36](#)

ها؟ احق بالقضاء او بالوفاء ما اثبتت عن الله تعالى دينا فان قلت هل يشمل ذلك الزكاة ها او لا نقول ان كان الميت قد ترك اخراج
الزكاة لا يريد اخراجها - [00:10:57](#)

تريد الحاجة ابدا فان هذا لا يجوز ان نخرج عنه ولا يلزمنا ان نخرج عنه لان الرجل قد عزم على ان لا يخرجها واما اذا كان الرجل
عنه تكاسل في الارجاع فقط - [00:11:21](#)

لكن يقول اليوم اخرجا اخرجا وما اشبه ذلك فان هذا يخرج عنه وقد ذكر ذلك ابن القيم في كتاب تهذيب السنن على ان الانسان ان
يتكسر الزكاة من ما نوى اخراجها - [00:11:41](#)

وهو مقر بوجوبها لكن بما لم يخرجها عصيانا فانه في هذه الحال لا تخرج عنه بعد موته واما اذا تركها تهاونا يقول اليوم او غدا او ما
اشبه ذلك ولكنها - [00:11:59](#)

اتاه الاجل فانها تخرج عنه اذا لم يعلم فالاصل انه تركها تهاون طيب اذا قلت كيف يصح هذا الحديث وقد توفي النبي صلى الله عليه
 وسلم وعليه دين وعليه دين - [00:12:17](#)

فهل الرسول عليه الصلاة والسلام معلقة نفسه بدينه حتى يقضى عنه اما بعد نعم الجواب ان يقال ان النبی صلی الله علیه وسلم قد رهن درعه قد رهن درعه عند - [00:12:42](#)

هذا اليهود فقد امن الدين ولهذا اذا امن الدين صلی علیه النبی علیه الصلاة والسلام كما فعل حين صلی نعم ها هنا تحمل ابو قتادة الدين الذي على رجل من الانصار - [00:13:04](#)

هذا هو الجواب وبعض العلماء عل هذا الحديث في الحديث الذي اشرت اليه ابن عباس رضي الله عنهم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات - [00:13:24](#)

وكان ذلك في حجة الوداع وهو واقف بعرفة فجيء الى النبی صلی الله علیه وسلم ليستفتی في شأنه فافتahم فقال اغسلوه بماء وسدر يغسلوه الظمير يعود على هذا الميت الذي سقط من ناقته فمات - [00:13:42](#)

بماء وسدر مخلوطين جمیعاً بان يدق السدر ثم يوضع في الماء ويضرب باليد ويؤخذ تؤخذ الرغوة ويفصل بها الرأس ويبقى السفل يصل به بقية الجسد لان لان السفل لو غسل به الراس - [00:14:06](#)

لباقي اثاره في الرأس بخلاف الرغوة وقوله بماء وسدر اذا ناخذ وكفنوه في ثوبیه كفیه يعني غطوه واستروه في ثوبیه والضمیر في قوله ثوبیه يعود الى هذا الميت وهمما الازار والرداء - [00:14:34](#) - اللذان احرم بهما - [00:15:01](#)